

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٤/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠)، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان^(٣١)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٢)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو

مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(٣٣)؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تعلق أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

حقوق الإنسان في العراق لزيارة ذلك البلد، وإذ تلاحظ أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته الحكومة إلى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون إلى حد بعيد، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها الحكومة وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة لذلك البلد.

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت، الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٢٠٢)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه:

٢ - تعرب عن ادانتها القوية للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاعتقالات بدون إجراءات قضائية، بما في ذلك الاعتقالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائمة للتعذيب على نحو واسع الانتشار بانتظام وبأقصى صورته؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

٣ - يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وعدم تمكينها السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم الكويتيون ورعايا الدول الأخرى؛

القرار ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢٠٣)، الذي مددت اللجنة بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة والحسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء إلى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تتزايد شدتها وجسامتها، والتي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية، الذين ما زال كثيرون منهم يلتهمون اللجوء على الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية.

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم وجود ما يشير إلى حدوث تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا السبب، بالقرار القاضي بوزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في مواقع معينة مما ييسر تحسين تدفق المعلومات والتقييم ويساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق.

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعداداً للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة

١١ - تحث مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المفقودين:

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب اليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته:

١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٥/٤٨ - حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن الجمعية العامة.

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٣٨)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة، بما فيها آخرها وهو القرار ١٤٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان، بما فيها آخرها وهو القرار ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٩)، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز

٥ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٠)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١)، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية:

٦ - تقرر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق، وتطلب إلى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعت عليها الأمم المتحدة وحكومة العراق:

٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة ازاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل:

٨ - تعرب أيضا عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب العراق، نتيجة لانتهاج سياسة مبيتة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة، مما حدا بالعديد منهم إلى التماس اللجوء خارج البلد:

٩ - ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الاسلامية، وتطلب إلى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار:

١٠ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة ازاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح أساسا باستثناءات خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية والتي تحول دون الحصول بانصاف على المواد الغذائية الأساسية والامدادات الطبية، وتطلب إلى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق: